

حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية

Consumer Protection From Food Fraud

زهية بشاطة*

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر

bechattazahia@gmail.com

تاريخ النشر: 30 / 06 / 2022

تاريخ القبول: 27 / 04 / 2022

تاريخ الاستلام: 08 / 03 / 2022

* ZAHIA BECHATTAZAHIA / Université Mohamed El-Bachir EL-Deudji - Guelma, Algérie / bechattazahia@gmail.com /
 10.24018/2788-4865.2022.02.01.03

الملخص:

تعتبر حماية المستهلك من الأغذية المغشوشة من أهم مواضيع عصرنا خاصة مع الانفتاح الاقتصادي وحرية المعاملات التجارية، وزيادة المنتجات الصناعية التي ازدادت معها المخاطر التي يتعرض لها المستهلك نتيجة انعدام الضمان سعياً لتحقيق الربح عن طريق الإتجار بالمواد الغذائية دون مراعاة الصحة الجسدية للمستهلك. وإن كان المشرع قد كرس العديد من النصوص التنظيمية والتشريعية لحماية المستهلك من غش الأغذية، إلا أنها تبقى غير كافية، بل لابد من وسائل أخرى كبت الوعي العميق لدى المواطن لمجابهة الغش وتشديد الرقابة على المنتجين والتجار.

الكلمات المفتاحية: المستهلك؛ الأغذية؛ الغش؛ الصحة؛ الرقابة.

Abstract:

Protecting consumer from food products fraud is considered one of the most important topics of our modern age, especially with the economic openness and freedom of commercial transactions, and the increase of industrial products which expose the consumer to several risks. This is due to a lack of consciences in order to have more profit by selling food products without taking into account the physical health of the consumer. And if the legislator has devoted many regulatory and legislative texts to protect the consumer from food fraud, it remains insufficient. But other ways must be used by raising the citizen's deep awareness to counter fraud and strengthening controls on producers and traders.

Keywords: consumer, food products, fraud, health, control.

*
زهية بشاطة

مقدمة:

يشهد العالم اليوم انفتاح اقتصادي وتطور تكنولوجي هائل لمستوى إنتاج السلع وتوزيعها بأشكال مختلفة مع نشوء طبقة تسعى إلى تحقيق الربح غير المشروع بإتباع طرق وأساليب مختلفة إضراراً بصحة المستهلك عن طريق الاتجار بمواد غذائية مغشوشة وفاسدة، مقلدة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه ليصل إلى مناطق الإنتاج الزراعي والحيواني باستخدام أسمدة ومواد كيميائية سواء مبيدات حشرية أو هرمونات لتنمية مزروعاتهم وتضخيم المحاصيل بطرق غير عقلانية.

وإن كان المشرع متصدياً لهذه الظاهرة بمجموعة من النصوص القانونية لحماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية كالقانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والنصوص التنظيمية له، كما قرر حماية خاصة من خلال قانون العقوبات في المواد من 429 إلى 435، إلا أن ما تشهده السوق الجزائرية من حركة وتنوع وتدفق للسلع سواء المحلية أو المستوردة. زاد من حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك يوماً بعد يوم وفقدان المستهلك للقدرة على التمييز بين المنتج التسليم والمنتج المغشوش.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي تطرح في بحثنا هذا هي:

مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع لحماية المستهلك أمام استفحال ظاهرة الغش؟ والتي نحاول الإجابة عنها من خلال تقسيم موضوع بحثنا إلى محورين: الأول بعنوان جريمة غش الأغذية والثاني الجزاءات المقررة لجريمة غش الأغذية.

المبحث الأول: جريمة غش الأغذية

إن ما نشهده اليوم في الأسواق من وفرة إنتاجية للسلع بمختلف الأشكال والأنواع أدت إلى وجود نوع من الغدر بالمستهلك نظراً لأن هذه السلع لا غنى عنها في حياته ومن ثمة ازدادت المخاطر الصحية التي يتعرض لها نتيجة لسعي المتعاملين لتحقيق الربح بأساليب وطرق متعددة. وبالتالي نحاول البحث فيها عن الشخص

المتعامل بالغش والطرق والوسائل التي يستعملها للوصول إلى غرضه ثم تنطرق إلى ما يصدر عنه من سلوك وما يتحقق من علم وهو ما يعرف بأركان جريمة الغش.

المطلب الأول: الشرط المسبق لجريمة غش الأغذية

يعتبر موضوع الغش في المواد الغذائية من أهم المواضيع التي حرص المشرع على حماية المستهلك من خلال حماية الثقة في التعامل بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلك عن طريق تجريم الغش المتحقق باستعمال طرق الغش في صنع المادة الغذائية. ومن ثمة يمكن القول أنه لقيام أي جريمة لا بد من توافر الشروط المسبقة باعتبارها مقوم أساسي لا تقوم إلا به عن طريق أمران هما: صفة المتعامل بالغش واستخدام وسائل الغش المنصوص عنها.

الفرع الأول: توافر صفة المتعامل لدى الجاني

يكمن موضوع الغش المتعلق بالمواد الغذائية في توافر صفة الجاني بأن يكون متعاملاً مع سلعة أو سلع محددة¹ لخلق التنظيمات والاستعمالات المتعارف عليها في مواجهة الطرف الثاني وهو المستهلك، والتي من شأنها تغيير طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل فاعل، بحيث لا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل لتحقيق غايته.

بل الأساس في ذلك أنها لا تتماشى ونص المادة 11 من القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن «يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال وكما يجب أن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه».

وهذا يعني أن المشرع نص على تجريم كافة التصرفات التي ترد على السلع المغشوشة بصرف النظر عن توافر التعاقد عليها أم لا، وذلك نظراً لعدم تكافؤ العلاقة بين المستهلك والمتعامل أو المتدخل.

وبالتالي لا يشترط لقيام الشرط المسبق وجود نوع معين من أنواع التصرفات² والملاحظ في الحياة اليومية تعتمد المتعاملين بالغش ببيع سلع استهلاكية لم يبق لانتهاؤ صلاحيتها إلا يومين إلى 3 أيام بتخفيضات مغرية بغية التخلص منها دون وجود أي لافتة، تلفت انتباه المستهلك هذا الأخير الذي يقدم على الشراء دون النظر لتاريخ نهاية الصلاحية، هذا الذي نجد الكثير لا يدونونه بل يدونون تاريخ الصنع فقط، وقد نشرت جريدة الشروط قضية غش في المواد الاستهلاكية في ولاية سطيف وبرج بوعريرج باستعمال تقنيات حديثة لا يمكن أن يتفطن لها المستهلك وذلك حسب الفرقة المتنقلة لبلدية عين اولمان حيث تم حجز مواد غذائية من طماطم، مربى، شكلاطة لجأ أصحابها إلى اقتناء آلة تقدر بـ 120 مليون سنتيم لإعادة طبع تاريخ الصلاحية.

وبالنظر لهذه العملية فإن صفة المتعامل لذى الجاني تبدو واضحة بشكل جلي.

الفرع الثاني: استخدام وسائل الغش في المواد الغذائية المنصوص عنها قانونا

أصبح الغش في المعاملات التجارية هو السمة الغالبة التي أفسدت حياة المستهلك نتيجة لعدم التزام المتدخلين بالصدق في معاملاتهم والسعي وراء تحقيق الربح باستعمال أساليب في غش المواد الغذائية التي حددتها المادة 429 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: الغش عن طريق الخداع:

الخداع في نطاق جريمة غش الأغذية «هو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها في الشيء الذي يراد إدخال الغش عليه، أو بإنقاص بعض مواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله في شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان»³.

وقد عدد لنا المشرع الأفعال التي يمكن أن يتحقق فيها غش السلعة بالخداع في الطبيعة أو الصفات الجوهرية عن طريق إضافة مادة من نفس الطبيعة لكنها أقل جودة قصد إخفاء العيوب أو إعطاء صورة تبين بأنها ذات جودة عالية كإضافة زيت

المائدة إلى زيت الزيتون، أو حليب بقر بآخر صناعي أو إضافة مكسبات الطعم أو المواد الملونة للمنتجات الغذائية قصد إخفاء الفساد أو إخفاء حقيقة المنتج⁴

إذا فكل خلط سواء بإدخال مواد غريبة أو مخالفة نسب محددة يجعل الشيء أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له أو يقلل من قيمته ويعد فعل غشا.

وبفرض تكملة الغش بالإضافة يقوم المنتج بالانتقاص في تركيبة مقومات السلعة، وإضافة مادة أخرى ولون معين لتظهر مظهر المنتج الحقيقي⁵ كبيع حليب منزوع القشدة على أنه حليب كامل.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على الخداع في مصدر أو نوع السلعة أو أي أمر يتعلق بها.

ويقصد بمصدر السلعة المنطقة الجغرافية التي يتم فيها صنع المنتج أو مكان تصديرها وطرحها.

وبالتالي نصل إلى أن الغش في المواد الغذائية يختلف من منتج لآخر وباختلاف الوسيلة المستعملة، نهايته منتج ذو قيمة منخفضة ومدمرة بصحة المستهلك.

ثانيا: الغش عن طريق التدليس:

الغش عن طريق التدليس من الناحية العملية أظهر في الواقع عدد لا حصر له من الطرق والوسائل الاحتيالية القولية أو الفعلية، أي مظاهر مادية تدعم إخفاء حقيقة السلعة عن المستهلك كالإعلان المضلل الذي يجعله يقدم على شراء السلعة.

وقد يلجأ المتدخل إلى السكوت العمدي عن عيب في السلعة والذي يتحقق به فعل التدليس⁶ وفقا لشروط معينة وهي أنه من شأن التدليس أن يؤثر على التعاقد بينهما سواء تعلق الأمر بطريقة صنع السلعة أو بالعناصر الداخلة فيها أو بالنسبة لمصدرها كما نص على ذلك المشرع في قانون العقوبات⁷ وهذا يعني أن المستهلك ما كان ليشتري السلعة لو علم بما أقدم عليه المتدخل من تدليس مضر بصحته كبيع سلع غذائية لم يتبق على تاريخ إنتهاء صلاحيتها إلا أقل من أيام معدودة عن طريق عرضها للبيع بخصومات مغرية بهدف التخلص منها وتحقيق مكاسب مادية، حيث يتم الترويج لها بواسطة إما وضعها في واجهة المحلات، وإما عن طريق وسائل

التواصل الاجتماعي لإغراء المستهلك وتشجيعه على الشراء دون النظر إلى تاريخ الصلاحية في ظل غياب ثقافة الاستهلاك ضاربا عرض الحائط ضررها على صحة المستهلك وتعريض حياته للخطر، كما لا ننسى تفشي مظاهر التدليس في الآونة الأخيرة بسبب مرور البلاد بظروف استثنائية بسبب وباء كورونا، حيث تم بتاريخ 28-03-2020 الكشف عن العديد من المواد الغذائية المنتهية الصلاحية من طرف أعوان الأمن والفرقة الإقليمية لولاية مستغانم وشملت العديد من المواد، الأرز، كسكس، سميد، وتم ضبط حوالي 750 علبة بسكويت لا يوجد عليها تاريخ الصلاحية كذلك⁸، وهذا كله في إطار استغلال الوضع والاحتيايل.

كما نجد كذلك في الواقع العملي ظاهرة التقليد للمواد الغذائية، والذي انتشر بصورة واسعة في السوق الوطنية وأصبح يشكل معضلة اقتصادية واجتماعية في ظل عدم مبالاة التجار بحجم الضرر الذي يلحق المستهلك من جراء استعمال هذه السلع التي تتم بواسطة الدعاية أو عرض في السوق والتي تساهم في تأثيرها السلبي على السلع الأصلية المطابقة للنصوص القانونية والتنظيمية، وكنتيجة حتمية يلجأ أغلبية التجار أصحاب المنتجات الأصلية إلى مسابقة السوق واللجوء إلى السلع المقلدة لتقليل خسائرهم لأن وفرة السلع المقلدة في الأسواق تتسبب في كساد بضاعتهم، وتتمثل هذه الصور كمثال في⁹:

- التقليد بالتشابه والتطابق والذي يقصد به أن يتم إدخال على العلامة ببعض التغيرات مع الاحتفاظ بالمظهر العام وهي الأكثر انتشارا ، حيث يقاس التشابه بين العلامتين من خلال المظهر العام كون المستهلك لا يكون لديه نموذج لمقارنتها مع النموذج المعروض الذي يريد اقتنائه. كما يوجد التقليد بواسطة المحاكاة التدليسية وهذا ما أقره القضاء الجزائري في أحد قراراته بين علامتين seletra-selecto في قضية رفعتها شركة ذات المسؤولية المحدودة حمود بوعلام مالكة علامة selecto ضد العلامة selectra المتعلقة بمشروبات غازية بطعم التفاح¹⁰. والمعروف في الواقع العملي أن العلامة selecto معروفة ومستعملة منذ مدة.

وعلى الرغم من أن أغلبية المستهلكين يعلمون ذلك إلا أنهم يقدمون على الشراء متجاهلين الآثار السلبية التي تخلفها هذه السلع الرديئة والتي قد تحتوي على مواد ومركبات كيميائية يمكن أن تتراكم في الأنسجة الدهنية للجسم وفي الكبد.

والجدير بالذكر أن الأجهزة الرقابية موجودة لكن بحاجة إلى تقويتها خاصة الرقابة المستمرة الممتدة طول السنة.

المطلب الثاني: أركان جريمة غش الأغذية

تعتبر جريمة غش الأغذية من الجرائم التي تحتوي على ركنين أساسيين واجب توافرها قانوناً، الأول المعبر عنه بالركن المادي وهو الفعل أو الامتناع الذي يصدر عن الجاني، والثاني الركن المعنوي والمتمثل فيما يتحقق من علم وما تتجه إرادة الجاني إلى تحقيقه.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة غش الأغذية

اهتم المشرع بالأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المواد الغذائية في كل من المادة 70 من قانون حماية المستهلك قمع الغش ونص المادة 431 من قانون العقوبات¹¹ والمتمثلة في:

- تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتجاً يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

ومن ثمة يلزم لقيام غش الأغذية وجود مادي لها تلمسه الحواس وبغير ماديات الجريمة لا يوجد اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون¹² فالملاحظ أن الأفعال المادية التي حصرتها لنا المادة 431 يلزم لقيامها سلوك أو نشاط إجرامي وأنه يكفي تحقق أحدها لقيام الجريمة وذلك على النحو التالي: الفعل الأول: انشاء مواد مغشوشة، أما الثاني فهو عرض أو وضع للبيع، وأخيراً الفعل الثالث وهو التعامل في مواد تستعمل في الغش والتحريض.

لكن ما تؤكده لنا المادة 431 أن واقعة العرض أو الوضع للبيع يتطلب وجودهما بعض الأفعال أو التصرفات التي من شأنها وضع المواد تحت نظر المشتري سواء بإبرازها أو إظهارها أو بتقديمها أو عملية الإعلان عنها بشتى الوسائل ومختلف الطرق¹³

ويتحقق هذا إما بفعل الإنسان الجاني نفسه لقيامه بتغيير المادة وغشها وقد يكون بفعل الزمن أي مرور وقت على المادة أو نتيجة للظروف الطبيعية¹⁴.

إذا نصل إلى أن الركن المادي للجريمة يلزم تحقق وقوع الغش على هذه المواد التي تتصل بغذاء الإنسان أو الحيوان دون أن يشترط المشرع إصابة الشخص المستهلك بضرر. من جهة أخرى، ولا لدفع المستهلك المجنى عليه ثمن لهذه السلعة المشوبة بالعيب من جهة ثانية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي بجريمة غش الأغذية

إن الركن المعنوي لجريمة غش الأغذية لا يكفي وحده لقيام الجريمة، بل لابد من توافر القصد الجنائي فيها، أي توافر العناصر التقنية التي يتطلبها قيام الجريمة ويعني ذلك علم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه في غش الأغذية، حيث تجتمع كافة هذه العناصر لجريمة غش الأغذية في ركن يختص بها يسمى الركن المعنوي للجريمة والذي عبر عنه المشرع في نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بعبارة «يعلم أنه مزور أو فاسد...»¹⁵ ، أي أن إثبات القصد الجنائي يكون بتوافر عنصرين، عنصر العلم، وعنصر الإرادة فبالنسبة للعنصر الأول وهو أن يعلم الفاعل بأن الفعل المرتكب مخالف للقانون أي وجود قرينة قانونية لا تقبل الدحض على العلم بالقانون بنص المادة 70 من الدستور 1996 «لا يعذر بجهل القانون» وذلك من يوم نشره في الجريدة الرسمية، أما العنصر الثاني وهو أن نيتة اتجهت لتحقيق هذا السلوك بغض النظر عن إحداث الضرر للمستهلك من عدمه.

أما العنصر الثاني وهو أن نيتة في الغش اتجهت لتحقيق هذا السلوك بغض النظر عن إحداث الضرر للمستهلك من عدمه.

إذا فالملاحظ أن جريمة الغش من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد والنية في فعل الغش حسب ما جاء في المادة 70 في فقراتها¹⁶:

- «يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد...».
 - «يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها».
- وهو ما يؤكد أن المشرع يجعل من هذه الجرائم قصدية يتحقق القصد الجنائي فيها بإثبات العلم أو المعرفة بتجريم المنتوجات.

وإذا كانت الجريمة الغش من الجرائم الوقتية، فإن جرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع من الجرائم المستمرة، حيث أن الفاعل فيها يكون في البداية يجهل بالغش أو الفساد، لكن بعد عرض المنتج لا يمكنه الادعاء بذلك، وعلى القاضي البحث في مدى توافر العلم بالغش¹⁷.

والجدير بالذكر أن المنتج أو البائع الذي توافر في حقه ارتكاب غش أو فساد أو تقليد في الأغذية لا يستطيع نفي مسؤوليته بحجة أن المستهلك يعلم بوجود تغيير في السلعة والتي يتطلب في المشرع التشديد نوعا ما في عدم إعفاء التاجر وتبسيط العقوبة عليه رغم علم المستهلك بالغش أو الفساد أو التقليد، لكون المستهلك قد يكون تحت ضغط أو حاجة تجعله يقدم على اقتناء ذلك المنتج غير مبالي بآثاره.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة غش الأغذية

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد الفعل الإجرامي المقرر قانونا على من أن تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة بغية تقويم إرادة الجاني الأئمة لعقوبة متنوعة ومتدرجة حسب فعل الغش المرتكب وفقا للقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يحيلنا إلى نصوص المواد من 68 إلى 84 من قانون العقوبات.

من خلال هذه المواد قد يكون الفعل المرتكب في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدابير تحفظية لمن يثبت لديه خطورة إجرامية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبة المقررة في جريمة الغش باختلاف الفعل الإجرامي المرتكب ونتيجته الإجرامية بين عقوبات أصلية يجوز الحكم فيها دون أن تقترن بأي عقوبة أخرى¹⁸ وهي سالبة لحرية الشخص، وقد قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي والمباشر للجريمة وتتمثل في الحبس والعقوبة المالية والمتمثلة في الغرامة.

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية

تتجسد لنا في الحبس والسجن.

أولاً: الحبس: قرر المشرع في المواد 429-430-431 من قانون العقوبات عقوبة الحبس بالنسبة للغش في المواد الغذائية تصل إلى خمسة (5) سنوات، واعتبرها جنحة في الحالات التالية:

- إذا تم الغش في السلعة عن طريق الخداع في طبيعة السلعة أو في خصائصها الجوهرية، كمية البضاعة أو في تاريخ صلاحية المنتج (المادة 29 من الأمر رقم 66-156).

- في حالة استعمال وسائل الوزن والكيل حسب المادة 430 وذلك بغرض الحصول على مقادير مغشوشة.

- حالة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان بالعرض أو الوضع للبيع أو البيع أو بالحث على الاستعمال باستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغييط المستهلك.

ثانياً: السجن:

- ترفع العقوبة السالبة للحرية من 5 إلى 10 سنوات ثم إلى 20 سنة ثم إلى الأبد في حالة وجود ظروف مشددة، كما جاء في نص المادة 432 من قانون العقوبات.

- في حالة أن الحقت المادة الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها مرضاً أو عجزاً عن العمل، والتي تثبت في الغالب بموجبها شهادة طبية أو خبرة طبية¹⁹.

- حالة إن تسببت المادة الغذائية المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

- حالة إن تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في موت الإنسان والتي أكد عليها المشرع بموجب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة

الشخص الذي رغم أن المجني عليه لم يتوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة إلى وفاته إلا أن النتيجة محتملة²⁰.

ويعتبر هذان النصان الوحيدان اللذان برزا فيها ذروة وشدة العقوبة السالبة للحرية على المتدخل المرتكب بجريمة غش الأغذية²¹.

الفرع الثاني: العقوبات المالية - الغرامة-

تتميز الغرامة المالية في مجال جرائم غش الأغذية بأنها جزاء تحدد فيه العقوبة المالية وفق الضرر المترتب عن الجريمة أو الفائدة المحققة أو التي كان من المأمول تحقيقها²².

وتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية حسب ما يفرضه القانون، وعليه فالقاضي ملزم بالحكم بالغرامة في جريمة الغش في المواد الغذائية إلى جانب عقوبة الحبس ما دام قد نص على ذلك المشرع في المواد من 429 إلى 433 من قانون العقوبات وقد نصّ المشرع على عقوبة الغرامة وجعلها تتراوح بين 2000 إلى 20.000 في حالة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 وقد ترتفع حسب الفعل أو الجرم المرتكب إلى أن تصل إلى 2.000.000 إذا تسببت في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة ونظرا لأهمية عقوبة الغرامة المالية في زجر المتدخلين الذين يسعون إلى تزكية ذمتهم المالية ولو على حساب حياة وصحة المستهلكين²³.

لكن الحقيقة أن المشرع مهما تشدد وضاعف في زيادتها وفرضها على الجاني إلا أنّها لا تعتبر حلا، ولا يجبر ضرر المستهلك الذي راح ضحية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

لقد دعم المشرع العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية أو احترازية في مجال جريمة غش الأغذية لوقاية المجتمع من خطورة الجاني بنص المادة الرابعة من قانون العقوبات إذ نص على أن العقوبة التكميلية هي «تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية...»²⁴، وبما أنها جوازية أو وجوبية فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بها إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات المذكورة في نص المادة 83 من قانون

حماية المستهلك وقمع الغش والتي يأتي تطبيقها استنادا إلى نص المادة التاسعة، ومن قانون العقوبات، ويمكن إجمالها في المصادرة، إتلاف السلع المغشوشة والمقلدة توقيف النشاط التجاري.

الفرع الأول: المصادرة

تعتبر المصادرة أحد أهم العقوبات التكميلية الفعالة في مواجهة جريمة غش الأغذية حيث أن القاضي ملزم بالحكم بها إذا ما تمت إدانة المتدخل بأحد المخالفات الواردة في نص المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وقد عرفت لنا المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة على أنها «الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...».

إذن فالمصادرة تعمل على حرمان مرتكبي الغش من ثمرة جريمتهم وهي السلع التي انصبت عليها عمليات الغش، وقد أكدها المشرع صراحة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش إذ نص على أنه «إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 78، تصدر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون»²⁵.

وعليه إذا توافرت الصفة غير المشروعة في المنتج، فإنه يكون من واجب المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بمصادرة المنتج بمجرد توافر قرائن مينة في الجريمة²⁶ كالأغذية المغشوشة والفاضة، الأدوات التي تستعمل في الغش... إلخ، حيث يتطلب إخراج الشيء المغشوش من دائرة التعامل باعتباره أصبح مصدر ضرر وخطر على صحة المستهلك من جهة، وردع وقمع الغش من جهة ثانية، وبالتالي يجوز للقاضي بأن يأمر مباشرة بإتلافها على نفقة المتدخل، أمّا إذا كانت هذه المنتوجات قابلة للاستهلاك فإنها توجه إلى مراكز ذات منفعة عامة²⁷.

الفرع الثاني: إتلاف السلع المغشوشة

بعد عملية الإتلاف التي يأمر بها القاضي، يتم تحرير محضر من طرف العون المكلف وبحضور الأعوان المشار إليهم في نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويتم التوقيع عليه من طرف المعني.

ويتمثل الإلتلاف حسب نص المادة 64 من قانون حماية وقمع الغش²⁸ في تشويه طبيعة المنتج بصفة نهائية، ويشمل الإلتلاف كافة ما بحوزة المتدخل من منتوجات ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو انتهت مدة صلاحيتها أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، أي كل ما حازه دون سبب شرعي ويستعمل في التزوير والغش، وكذلك الأشياء والأجهزة التي يعتمد عليها للقيام بالغش في المواد الغذائية.

الفرع الثالث: توقيف النشاط التجاري

استنادا إلى نص المادة 65 من قانون العقوبات، فإنه يمكن للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد والشروط المقررة قانونا للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك.

إذا فالغلق من الناحية القانونية يتم بناء على حكم من المحكمة في حالة ارتكاب جريمة غش الأغذية كما هو مبين في نص المادة 431 من قانون العقوبات، على أن عملية الغلق التي يأمر بها القاضي تكون كعقوبة تكميلية، كما قد يكون الغلق بناء على قرار تتخذه السلطة الإدارية ويمكن أن يخضع للطعن أمام الجهات الإدارية²⁹.

وتكمن غاية عقوبة الغلق المؤقت للمؤسسة في ترك أثر مؤلم للمتعامل وذمته المالية، وكي يكون عبرة لمن تخول له نفسه اللجوء إلى استعمال الغش والإضرار بصحة المستهلك وسلامته الجسدية.

ولو أن الكثير من الباحثين يهون عن ما يترتب من آثار اجتماعية واقتصادية من تطبيق هذه العقوبة نتيجة لتضرر العمال وأسرههم لغلق مصدر من مصادر الإنتاج³⁰.

وقد تم مؤخرا بتاريخ 2019/12/22 غلق خمسة معاصر لزيت الزيتون ببلدية أولاد سلام بدائرة رأس العيون، ولاية باتنة إثر قيام هذه الأخيرة بغش حوالي 10.580 لتر من زيت الزيتون بقيمة مالية حوالي 7 مليون دج حسب ما أفاد به رئيس المصلحة لمديرية التجارة ياسين غضبان، وأوضح المسؤول أن هذه العملية قد تمت بالتنسيق مع مصالح الدرك الوطني وتمكنت من السحب النهائي لهذه الكمية وتوجيهها لبعض الاستعمالات غير الاستهلاك البشري³¹.

إذا فالغلق حسب وجهة نظرنا عقوبة جد فعالة في إزالة الغش الذي أحدثته الجريمة وتحقيق العدالة والمحافظة على التوازن والاستقرار داخل الجماعة. لذا نرى بأنه لا بد من تشديد الرقابة بشكل صارم من أجل ضمان سلامة السلع وقمع كل محاولات الغش والتلاعب بصحة المستهلك.

خاتمة:

نصل في الأخير إلى أن موضوع حماية المستهلك من غش الأغذية من المواضيع الهامة التي تليقت اهتمام خاص من المشرع، حيث أقر حماية جزائية لحماية صحة المستهلك من الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية، إلا أن تعدد المنتجات وتنوع واختلاف درجة خطورتها أدت إلى الحد من توفير حماية فعالة له.

كذلك تعدد النصوص القانونية يجعل الإلمام بها وتطبيقها من الصعوبة لذا يبقى المستهلك بحاجة ماسة إلى تسيير معرفته بهذا الكم الهائل من النصوص القانونية التي وضعت من أجل حماية صحته وسلامته الجسدية لذلك نقترح:

- توعية وتثقيف المستهلك بخطورة ما يتواجد من سلع مغشوشة من خلال برامج إذاعية سمعية، بصرية.
- الاستعانة بوسائل الإعلام كافة لتحذير المستهلك من المنتج المغشوش واسم المخالف ليكون عبرة لغيره.
- ضرورة تشدد المشرع أكثر في صيغ تشريعية لمواجهة المتدخلين المرتكبين لأفعال الغش بإتلاف السلع مباشرة دون رأفة بهم.
- تكثيف الرقابة على عمليات إنتاج وبيع المواد الغذائية والعمل على ديمومتها طوال السنة وليس فقط في المناسبات.
- تأكيد المشرع وتشدده بالزام المنتجين بإتباع وسيلة الكتابة بالضغط أو الحفر لتبيان تاريخ الصلاحية على العبوة، بحيث يصعب محوه أو تغييره.
- لا بد أن تشمل الرقابة كذلك الأراضي الفلاحية المعالجة بالمواد الكيماوية التي تؤول إلى مواد غذائية.

- تقديم حصص إعلانية توعوية للتعرف على السلع المقلدة والمغشوشة من خلال نماذج تم ضبطها والتعريف بالأضرار الناجمة عنها.
- وفي الأخير وضع خط هاتفي مجاني تحت تصرف المستهلكين للتبليغ على كافة السلع المغشوشة.

الهوامش:

- ¹ - عزت محمد العمري. جريمة غش الأغذية وفق القانون الاتحادي الإماراتي رقم 19 لسنة 2006 في شأن مكافحة الغش التجاري. مجلة الشريعة والقانون: جامعة الإمارات العربية المتحدة. العدد 33، ص 332.
- ² - سمير مخربش. تقنيات حديثة في تزوير تاريخ نهاية الصلاحية لبيع السموم للمستهلك. جريدة الشروق يوم 20-05-2010. على الموقع echrouk.www.djazairress.com 2020-04-15 h10:14.
- ³ - محمد العمري، مرجع سابق، ص 333.
- ⁴ - علي محمود علي حموده. الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة. مصر: دار النهضة العربية. 2003، ص 47.
- ⁵ - علي حمودة، مرجع سابق، ص 47.
- ⁶ - محمد العمري، مرجع سابق، ص 342.
- ⁷ - المادة 429 من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.
- ⁸ - فائزة ش. تجار الزمات في شبك المدهامات. على الموقع: www.aljdjournhorie.dz على الساعة 09:00 بتاريخ 2020/04/05.
- ⁹ - بن حميدة نهات. ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد. 2019، ص 258.
- ¹⁰ - بن حميدة نهات، مرجع سابق، ص 260.
- ¹¹ - المادة 31 من الأمر رقم 156-66.
- ¹² - محمد العمري، مرجع سابق، ص 345.
- ¹³ - بشاطة زهية. التقييس آلية لحماية المستهلك. أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون. قسم القانون الخاص. تخصص قانون الأعمال. جامعة البليدة 2. 2017، ص 267.
- ¹⁴ - المرجع نفسه، ص 268.
- ¹⁵ - المادة 70 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.
- ¹⁶ - المادة 70 من القانون رقم 09-18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ¹⁷ - عمر يوسف عبد الله. الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري. مجلة صوت القانون. المجلد 6. العدد 02. 2019، ص 10.
- ¹⁸ - المادة 04 من الأمر رقم 156-66.
- ¹⁹ - عمر يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص 11.
- ²⁰ - المرجع نفسه، ص 12.
- ²¹ - باية فتيحة. الضمانات القانونية لحماية أمن المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في الحقوق. فرع القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015 ص 154.
- ²² - محمد العمري، مرجع سابق، ص 364.

-
- 23 - المرجع نفسه، ص. 157
- 24 - المادة 04 من الأمر رقم 156-66
- 25 - المادة 82 من القانون رقم 09-18.
- 26 - عمريوسف عبد الله، مرجع سابق، ص 13
- 27 - المادة 63 من القانون رقم 09-18
- 28 - المادة 64 من القانون رقم 09-18
- 29 - عمريوسف عبد الله، مرجع سابق، ص 14
- 30 - باية فتيحة، مرجع سابق، ص 159.
- 31 - وكالة الأنباء الجزائرية. باتنة: حجز 10.580 لتر من زيت الزيتون المغشوش، موقع ar:apswww.regions 2019.